رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي

إعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة .
إن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 695 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليها في الفصل 692 من نفس القانون على هذا التنفيذ .

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة - في المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية - أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة اختبار مدتها 5 سنوات ، ما لم يقع إلغاؤها.

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج.

و يرفق طلب رد الاعتبار بمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.
و يطلب رد الاعتبار من القضاء من طرف المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.
في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من قانون المسطرة الجنائية ، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار .

و أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها ، أو أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن مطالبته بالتعويض .

و يرفق الطلب بالوثائق اللازمة :
– شهادة الإقامة أو السكنى.
– نسخة موجزة من رسم الولادة.
-السجل العدلي -البطاقة رقم 3 –
– صورة شمسية من البطاقة التعريف الوطنية.
-نسخة من سجل الاعتقال أو بطاقة الافراج.
-نسخ من الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به.
-وصل أداء الغرامات والصوائر.
– ما يفيد أداء التعويضات المحكوم بها أو الإعفاء منها أو تخلي المتضرر عنها .
– شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض أو قرار محكمة النقض.

.....

قانون المسطرة الجنائية

تحيين 15 غشت 2023

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078بتاريخ 27ذي القعدة 1423 (30يناير 2003)، ص

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية و السجل العدلي ورد الاعتبار

الباب الثاني

رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1 - فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2 - فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3 - فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4 - فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5 - فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية و السجل العدلي ورد الاعتبار

الباب الثالث

رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية، وإلى

سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.
يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.
وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.
غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.
لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.
إذا لم يثبت، ذلك فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.
إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.
غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.
تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.
إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1 - تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
2 - الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛
2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛
3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛
2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛
3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703
يختص المجلس الأعلى (محكمة النقض) وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه، التي أصدر فيها حكما بالإدانة.
يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
102206/6/12/2016
2019/1613
2019-11-12

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عنه تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم بالتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم بالتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
الباب الثاني: العقوبات الزجرية
الفصل الأول: التفالس
المادة 754
يدان بالتفالس في حال افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 673 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:
قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛
قاموا تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين؛
قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 755
يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقاولة.
عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
المادة 756
يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.
الفصل الثاني: الجرائم الأخرى
المادة 757
يعاقب بنفس عقوبات التفالس:
• الأشخاص الذين أخفوا أو سترووا أو كتموا كلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه؛
• الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.
ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:
• الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛
• الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛
• استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير؛
• الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 677 أعلاه.
ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادتين 612 و619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين.
الفصل الثالث: قواعد المسطرة
المادة 758
لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

المادة 759
تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.
تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 744 أعلاه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
21179/6/3/2016
2016/397
2016-03-23

إن جريمة التفالس المحكوم بها على المطلوب تسليمه في إطار المساطر القانونية المعمول بها لا تكتسي أي طابع سياسي، وأن النشاط السياسي الذي كان يمارسه هذا الأخير في إطار مهامه ككاتب عام لحزب سياسي لا ينهض سببا يجعل من الجريمة التي اقترفها جريمة سياسية، إذ المعيار الذي يميز هذه الجريمة مرتبط بطبيعة الجريمة في حد ذاتها وليس بصفة مقترفها.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
27353/6/1/1999
2000/1166
2000-04-12

حسب مقتضيات الفصلين 559 و 560 من القانون الجنائي فإن معاقبة المديرين أو المسيرين أو المصفين للشركة عن جنحة التفالس البسيط مشروط بما إذا كان توقفهم عن الدفع بسوء نية ويضر بحقوق الدائنين مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5298
القرار 868 20 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 18854/ 89
رد الاعتبار – أجل تقديم الطلب
- طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 (692) من قانون المسطرة الجنائية و إلا كانت غير مقبولة.
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون
حيث إن طالب النقض
0/0

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 190

القرار 868 20

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 18854 89

رد الاعتبار – أجل تقديم الطلب

- طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 (682) من قانون المسطرة الجنائية و إلا كانت غير مقبولة.

باسم جلالة الملك

إن إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض معفى من إيداع الوجيبة القضائية طبقا للفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فهو مقبول شكلا:

وفي الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الفصل المذكور أعلاه ينص على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة و أنه بالرجوع لوثائق الملف نجد أن العارض أدى الغرامة المحكوم بها عليه بتاريخ 7 أبريل 1988 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 13 دجنبر 1988 أي قبل انصرام الأجل المحدد

قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 735 المذكور أعلاه.

بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان

من الحرية، و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.
و حيث إن طالب النقض لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور و رفع طلبه قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و التي أداها حسب التوصيل المدلى به من طرفه بتاريخ 7/4/1988 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 13/12/88 أي أنه خرق مقتضيات الفصل 735 الأنف الذكر و لم تجعل المحكمة المصدرة له أساسا سليما من القانون مما يتعين معه نقضه و إبطاله.
لهذه الأسباب
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ثامن و عشرين ربيع الثاني 1409 موافق ثامن دجنبر 1988 في القضية رقم 1678/88 تحت عدد 3062 و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالناظور إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحجوي رئيسا و المستشارين السادة : العوادي الحسن، و بورج عبدالمالك، و أوغريس محمد، و كثيري إدريس و بحضور المحامي العام السيد الحسن عيش الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوطازومت أمينة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4727
الجنائية

القرار 399 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 ملف جنحي 89/13414
-رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة - الفصل 736 من ق.م.ج
- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات
- و يرفع هذا الأجل إلى خمس سندات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية - و يبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية .
399/1990

.....

مجلة قضاء إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار 399
الصادر بتاريخ 18 يناير 1990
ملف جنحي 13414/89
- الفصل 736 من ق.م.ج-
رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة
- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات - و يرفع هذا الأجل إلى خمس سندات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية
- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.
- إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بعقوبة سالبة للحرية و المحكوم عليه بالغرامة فإنه في حالة الحكم - لان كان هذا الفصل قد حدد أجل ثلاث سندات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737 - و لهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة عدم انصرام أجل ثلاث سندات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكم
عليه بعقوبة مزدوجة و أن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سندات من تاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها و المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة التفسير الخاطئ للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية و عدم الارتكاز على أساس قانوني.
بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية (عدل 692) .
حيث إن الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أنه لا يمكن تقديم طلب ردا لاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات و أن الفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أن الأجل يبتدئ من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.
و حيث لئن كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه قد حددت أجل تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة لحالتي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و المحكوم عليه بعقوبة مالية فإنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مزدوجة مركبة من العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا يؤخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية متى تحققت المحكمة من توفر شروط الفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .
و عليه فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبار شكلا و بنت قرارها على علة كون

مدة ثلاث سنوات لم تنصرم بعد على تاريخ أداء الغرامة المحكوم بها دون اعتبار أن الطالب محكوم عليه بعقوبة مركبة من الحبس و الغرامة معا و أنه قدم طلبه بعد انصرام ثلاث سنوات من خروجه من السجن. تكون قد طبقت الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا خاطئا و بنت قرارها على غير أساس و عرضته للنقض.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد الكسيمي المحامي العام السيد البدري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5572
الجنائية
القرار 20868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 16854 89.
رد الاعتبار – قبوله - شروطه
- لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة.
- عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول.
باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى. (محكمة النقض) .. و بعد المداولة طبقا للقانون.
20868/1994

.....

مجلة قضاء إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 207
من قرارات
الغرفة الجنائية
القسم الثامن
القرار 20868
الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994
ملف جنحي 16854 89
رد الاعتبار – قبوله - شروطه
- لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة.
- عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول.
باسم جلالة الملك

إن إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...
و بعد المداولة طبقا للقانون.
حيث إن طالب النقض معفى من إيداع الوجيبة القضائية طبقا للفصل 981 من قانون المسطرة الجنائية.
و حيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض.
و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.
فهو مقبول شكلا
و في الموضوع: في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الفصل المذكور ينص على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة يقضى بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة و أنه بالرجوع لوثائق الملف نجد أن العارض أدى الغرامة المحكوم بها عليه بتاريخ 7 أبريل 1988 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 13 دجنبر 1988 أي قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 735 المذكور أعلاه.
بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية، أو من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.
و حيث إن طالب النقض لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور و رفع طلبه قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و التي أداها حسب التوصيل المدلى به من طرفه بتاريخ 1988.4.7 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 1988.12.13 أي أنه خرق مقتضيات الفصل 735 الآنف الذكر و لم
تجعل المحكمة المصدرة له أساسا سليما من القانون مما يتعين معه نقضه و إبطاله.
لهذه الأسباب
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ ثامن وعشري ربيع الثاني 1409 موافق ثامن دجنبر 1988 في القضية رقم 1678/88 تحت عدد 3062 و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالناضور إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة-: محمد الحجوي رئيسا
* و المستشارين: - العوادي الحسن مقررا
- بورج عبدالمالك عضوا
- أوغريس محمد "
- كثيرى إدريس "
* و بمحضر المحامي العام السيد كثيرى إدريس ممثل النيابة العامة.
* و بمساعدة كاتبة الضبط بوطازومت أمينة.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6388
الجنائية

القرار عدد 7/2696 المؤرخ في 98/12/10 الملف الجنحي عدد 98/14934 .
رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .
من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 (695) من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .
2696/1998

.....

مجلة قضاء إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342

القرار عدد 2696/7
المؤرخ في 10/12/98
الملف الجنحي عدد 14934/98
رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .
من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .
العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختيار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .

المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختيار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد عبدالرحمان حادير نائب الوكيل العام للملك .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن هذا الفصل يوجب على رئيس الغرفة الجنحية أو أحد القضاة المستشارين تلاوة تقريره حول الوقائع ، و أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و محضر الجلسة يلاحظ أن هذه التلاوة لم تقع مما يجعل القرارالمكور قد خرق الفصل المشار إليه و معرضا للنقض .

لكن ، حيث إن مسطرة رد الاعتبار القضائي طبقا للفصول 733 و ما يليه وخاصة الفصلين 742 و 743 من قانون المسطرة الجنائية هي مسطرة خاصة و لا تخضع للمسطرة المطبقة في شأن استئناف القضايا الجنحية. و عليه فإن تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد القضاة المستشارين طبقا للفصل 430 من نفس القانون ليس أمرا واجبا في النازلة فكانت الوسيلة غير مقبولة .

في شأن وسيلة النقض الثانية و المتخذة من خرق الفصل 58 من القانون الجنائي و الفصلين 732 و 735 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ لا تخضع لطلب رد الاعتبار بدليل أن المتهم المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ يجتاز طبقا للفصل 58 من القانون الجنائي فترة اختبار لمدة خمس سنوات و بديلي أن أجل تقديم طلب رد الاعتبار طبقا للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية يبتدئ بعد ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء العقوبة الحبسية فضلا على أن المشرع قد أورد نصا خاصا هو الفصل 732 يتعلق برد الاعتبار القانوني بالنسبة لهذا النوع من العقوبات .

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة .

فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 (عدل) من قانون المسطرة الجنائية تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و

مرور الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .
و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فإن العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدة المذكورة . و إذا مرت مدة خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقا و لا قانونا أن يلجأ محكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ إلى القضاء قصد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في اية لحظة و إذا مر الأجل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .
و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ . و يبتدئ هذا الأجل من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون مما كان معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيات المذكورة و أساء تطبيق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.
من أجله
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/7/1998 تحت عدد 6876 في القضية ذات الرقم 5510/98 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
15809/6/4/2019
2022/57
2022-01-12
تتقادم الدعوى العمومية بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة عملا بمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما ردت الدفع بشأن التقادم، والحال أن الوقائع التي استندت إليها المتابعة بشأن الطاعن ترجع إلى تاريخ إنجازه لشهادة الولادة وهي الشهادة التي استعملت لاستصدار حكم بتسجيل البنت في الحالة المدنية، وبذلك فإن آخر فعل تمت فيه الجريمة بالنسبة للطاعن مع الأخذ بعين الاعتبار ما توبع به الأخير من تهمة المشاركة في استعمال الشهادة الطبية المزورة حيث أتى ركنه المادي بالتاريخ المذكور ومنه يبدأ احتساب أمد التقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
4938/1/4/2019
2022/2
2022-01-04
المقرر قانونا أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية لمنطوقه، والمحكمة لما اعتبرت القرار السابق في صحة الدفع بقوة الشيء المقضي به وردت طلب الطاعنين طرح النزاع مجددا أمامها في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات الحجج طلبا للحكم ببطلان الهبة وقضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن مناقشة شرط الحوز باعتباره دفعا غير منتج لحجية الحكم، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
676/4/1/2019
2019/840
2019-06-27
بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من القرار إلى مصدره أو رئيسه، وفي

هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الثابت من معطيات القضية أن المستأنفين تقدموا بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور ولم يتقدموا بالدعوى إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة أعلاه، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3211/4/1/2015

2018/32

2018-01-18

إن المحكمة لما قبلت الطعن بالإلغاء رغم أن التظلمات التي قدمت بعد انصرام أجل الطعن لا تفتح آجالا جديدة لممارسة هذا الحق، وأن جواب الإدارة عن هذه التظلمات لا يعتبر قرارا جديدا قابلا للطعن، كما أن عدم الجواب عنها يعد قرارا تأكيديا، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....